مثلا او تقول له ابرائك فقط فقوله فيها ان ابرائتني فطلق
فهو مشتمل على الجهاله بالمبرا منه ومقتضى ما سنقرره في
الثانيه الغا ذكر ابرائه من صداقها مثلا فقد المعلق عليه
لان مطلق الابرا صادق به وقد وقع منها صحيحا فيقع
الطلاق رجعيا كما سياتي نقله تصريحا عم الزوجين
عا طلق الزوجه القاضي حسين في فتاويه ولا يكون
بائنا لما سياتي من اشتراط علم الزوجين بما علق الزوج
الطلاق على البراه منه لوقوعه بائنا واما اذا قالت
له ابرائك ولم تعين شيا وقصدت به معنا معلوما
لها فقد صحت البراه فتطلق رجعيا وكذا ان قصدت
به تعميم البراه وهي عالمه بكل ما لها عليه فان اتفق
الزوجان على ان المراد من ذلك البراه من الصداق
مثلا وكانا عالمين بمقداره فالحكم في ذلك كالحكم
الاتي في المسالة الثانيه واما اذا اطلقت المراه قولها
ابرائك كما اطلقه الزوج ولم تضف اليه نية البراه من شي
معين فان كان ذلك مع قصد الزوج بذلك التعليق
على مجرد وجود براه صحيحه لم تطلق وان كان مع عدم
ذلك بل قصد التعليق على مجرد تلفظها بذلك طلقت
وان كان لا قصد له اصلا فيحتمل ان يقال بعدم وقوع
الطلاق لان البراه غير صحيحه حينئذ فلم توجد ما
يصدق به المعلق عليه ويحتمل ان يقال بوقوع الطلاق بوقوع
رجعيا لان ابرائه عبارة منه لفظا ونيه ظاهرا
في انه

في انه مجرد تعليق على لفظ البراه وقد كنت قلدت شيخ
مشايخنا الولي ابا زرعه العراقي في ترجيح الاحتمال الثاني
كما اسيابني الجزم به في هذه المسالة فحملته على هذه الصوره
وايدته بما انا ذكرته في خلع السفيهه ثم ظفرت في باب
الضمان من ادب القضا للشرف الغزي بان صاحب الانوار
قال لو قال ان ابرائتني فانت طالق فقالت ابرائك فان
اطلق ولم يرد الابرا من معين عليه لم تطلق وان اراد
الابرا عن المهر يبرا اذا وجد الابرا بشرطه وطلقت
انتهى ثم قال الشرف الغزي وفي فتاوى القفال لو قال
لامراته ان ابرائتني فانت طالق فقالت ابرائك فلا يكون
هذا شيا ما لم يقل ان ابرائتني عن دينك او عن مهرك
فان لم يرد بذلك شيا واطلق الابرا لم يكن شيا وان
اراد الابرا من المهر وارادته وهي عالمه بقدره صح انتهى ثم
رايت ابن الملقن في هادي النبيه نقله عن القفال
الا انه قال بدل فان لم يرد فان اراد الابرا عن المهر فانه
يصح اذا كانت عالمه بمقداره دون ما اذا كانت جاهله
لانه ابرا عن مجهول انتهى قلت وسعني حمل ما
اطلقاه من عدم حصول شي على ما اذا اراد الابرا عن
تهني الزوجه ايضا الابرا من شي معين كما في الصوره ذات
الاحتمالين المتقدمين لانها اذا ارادت البراه من شي
معين كالصداق مثلا صح ابراها وبه يوجد مطلق
الابرا فيقع رجعيا كما سياتي عن القاضي حسين ولانه
اذا اراد التعليق على مجرد لفظها بالابرا فلا اشكال في وقوع

Copyright King Saud University